الجزء الأول
مبادئ علم العقاب الحديث

مقدمة

وفق لخط الدراسة المتبع فى الجامعة المصرية لدراسة علم العقاب من جهة - وحفاظا على مسايرة الاتجاهات الحديثة العالمية التى تستهدف التغيير للاصلح من جهة أخرى - راعينا أن تتضمن خطة بحثنا التوفيق بين هذين الإعتبارين المتباينين.

لهذا سيلاحظ القارىء منذ البداية خطا فكريا جديدا متميزًا. ويستهدف ذلك تحقيق أكبر قدر من الوضوح والبساطة لا سيما وأن هذا المؤلف يخاطب فى المقام الأول الدارسين فى المرحلة الجامعية الأولى (مرحلة الليسانس)، بل وفى أولى سنوات الدراسة الجامعية (تقرر تدريس مادة علم العقاب لطلاب السنة الأولى). ولكن فى نفس الوقت سنحاول أن يتضمن هذا المؤلف دراسة للمبادىء الاساسية لعلم العقاب بحيث يقدم هذا المرجع فائدة أخرى لمن يريد الإطلاع على أحدث ما وصل إليه العلم العقابى لمواجهة « المحكوم عليه » أو « المذنب » أو « المسجون » Détenu لا سيما فى مجالات الدراسات العليا المختلفة فى العلوم الجنائية.

وبادىء ذى بدء يجب أن نقرر أن مادة علم العقاب إذا كانت تتسم بغزارة فى النظريات العلمية المتعلقة بعقوبتى « الأعدام » و« السجن »؛ فإنها على العكس تتسم بالندرة فى مجال الدراسات المتعلقة بعقوبة « الغرامة »، هذه ملاحظة أولى.

أما الملاحظة الثانية التى يجب أن نضعها أمام القارىء منذ البداية فهى أن علم العقاب «La Pénologie» يشهد ثورة من العلماء عليه بعد أن وصلت أبحاثه إلى الذروة فى معالجة موضوع التفريد العقابى فى السجون «L' individualisation pénale» وظهر إهتمام جديد لمعالجة نواة علم جديد أى موضوع جديد بالمقابلة لموضوع التفريد العقابى، ونقصد به موضوع الوقاية الجنائية «L' prophyalixe criminelle» كأساس لعلم جديد يظهر نجمه فى أفق نهاية القرن العشرين فى أعقاب خبو علم « العقاب » أو « العلم السجنى »؛ وإن كان مسمى هذا العلم الجديد غير مألوف على الآذان حاليا La science socio - psycho-éducaterice باعتباره مصطلح وصفى يحوى عناصر مكوناته بل يصعب

ايجاد مرادف لغوى عربى دقيق للتعبير عن مضمونه (يمكن تعريفه بمصطلح «علم التربية الاجتماعى النفسى) ولما تقدم سنحاول مراعاه تسلسل الأفكار وتطورها سواء على الصعيد الفنى أو على الصعيد الزمنى فى تقسيم مواد هذا الجزء.

نطاق البحث.

بناء على ما قدمناه من أفكار عامه يمكن أن نعرض لطالب القانون وللباحثيين فى علم العقاب التصور العلمى لدراسة مبادىء علم العقاب الحديث على النحو الآتى :

- باب أول :

يعنى ببحث تاريخ علم العقاب على ضوء أفكار الإتجاهات الفلسفية الجنائية وما نبع عن هذه الإتجاهات من مدارس عقابية وأنظمه عقابية معينة ومحددة كنتائج حتمية لفكر هذه المدارس مع التركيز على أبرز هذه الانظمة وأهدافها.

باب ثان :

يعنى بإستعراض الإتجاهات الحديثة حول العقوبات التقليدية المعاصرة أى حول :

١ - الإعدام.

٢ - السجن.

٣ - الغرامة.

مع عدم إغفال الملاحظة التى سقناها فى التمهيد لهذا المؤلف بصدد عقوبة الغرامة.

- باب ثالث :

يهتم بالتركيز على أبرز الأنظمة العقابية الحديثة سواء النابعه من فكر علم العقاب التقليدى، ونعنى بذلك فكرة «التفريد العقابى». "Lindi·idualisation pénale" أو النابعة من فكر علم العقاب الحديث المتطور ونعنى بذلك فكرة «الوقاية الجنائية» «La prophyalixe criminelle». والفكرة الأولى مرتبطة بعلم السجون منذ بداية نشته فى كنف فكر المدرسة التقليدية، أما الفكرة الثانية فمرتبطة «بمدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد» التى تسيطر على تفكير المتخصصين فى العالم المتحضر المعاصر.

- **باب رابع :**

يتناول السياسة العقابية المنشودة فى العالم المعاصر.

- **ثم خاتمة عامة :**

تتضمن نظرتنا المستقبليه وأمانينا نحو آفاق جديدة فى «علم مواجهة المخالف لنظم المجتمع» بإجراء مناسب لا مواجهته بعقاب. أى خاتمة نخصصها لمناقشة مسأله إنتهاء عهد علم العقاب التقليدى وظهور الوقاية الجنائية أو علم التربية الإجتماعى النفسى «La Science socio-pasycho éducate-rice» كبديل لهذا العلم التقليدى.

* * *

وسوف يسبق هذه الدراسة عرض تمهيدى موجز لأصل علم العقاب وموقعه من دراسات الفقه الجنائى فى كليات الحقوق نخصص له فصلًا تمهيديًا.

فصل تمهيدى
أصل وموقع علم العقاب من دراسات الفقه الجنائى

١ - علم السجون أصل علم العقاب :

ظهر «علم السجون» Science pénitentiaire فى البداية منذ منتصف القرن الماضى على يد الفرنسى «شارل لوكا» الذى أحس من موقع عمله كمفتش عام للسجون فى فرنسا بعدم وجود أية قيمة نفعية للعقوبة السالبة للحرية. ولقد بنى هذا الرأى على أساس سوء حالة السجون حينذاك. لذا رفع شعار «التفكير بأسلوب علمى لإصلاح السجون حتى ينصلح حال المجرم» ومن هنا بدأ الفكر الإنسانى فى البحث عن الطرق والأساليب التى تمكن من إصلاح السجون وتعددت الأبحاث والدراسات. وتكون من جملة هذه الأبحاث وتلك الدراسات «علم السجون». ذلك العلم الذى يهتم بإصلاح السجون والمسجونين فى آن واحد ولهذا كان الشعار «السجن اصلاح وتهذيب وتأديب».

ويعتقد أستاذنا الدكتور على أحمد راشد أن هذا «العلم» يختلف عن علم «العقاب» Péologie[1]. والواقع أن هذا القول له وجاهته وصحته لسببين أساسيين :

١ - سبب إصطلاحى ٢ - سبب فنى.

١ - السبب الإصطلاحى :

أن مصطلح علم السجون. Science pénitentiaire يختلف عن مصطلح علم العقاب pénologie وهذا يعنى بداهة إختلاف مضمون وأهداف كل علم.

ففى حين يتضح من تعريف «علم السجون» أن مضمونه وأهدافه إصلاح السجن والمسجون فحسب، فإنه من الملاحظ أن «علم العقاب» يتسع نطاقه ليشمل بحث ودراسة كل أنواع العقوبات : الإعدام - السجن - الغرامة. .الخ من العقوبات المعروفة فى القوانين الوضعية المعاصرة.

---

(١) أنظر استاذنا الدكتور على أحمد راشد القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية - ط١ - ١٩٧٠ - ص ٤٢.

لهذ السبب الإصطلاحى يمكن القول بأن نطاق علم العقاب أوسع من نطاق علم السجون. ويترتب على ذلك أن علم العقاب يستهدف رسم السياسة العقابية للدولة فى حين يستهدف علم السجون رسم السياسة السجنية الرشيدة.

٢ - السبب الفنى :

وهو ينبع من السبب الإصطلاحى، ومضمونه : أن محور علم العقاب هو العقوبةLa peine بالمعنى العام لهذا المصطلح وبدون تحديد لأهداف مسبقة حولها؛ فى حين أن محور علم السجون هو السجن بهدفه الأساسى « التكفير عن الذنب » وهدفه المتطور « الإصلاح إلى جوار التهذيب أو التأديب » بدلا من التكفير.

لذا، فإذا كان من المتصور - فى المستقبل البعيد - أن تنتهى صورة السجن من العالم وبالتالى أفول نجم علم السجون، فإنه لا يتصور مطلقا أن ينتهى عصر علم العقاب لأن « العقوبة » أمر غريزى فى النفس البشرية على خلاف « السجن » فهى فكرة إهتدت إليها البشرية كإحدى الوسائل التى تواجه بها « الجريمة » حينما تقدم « التمدين » فى المجتمعات الإنسانية.

- ولقد توصل علم « العقاب » فى السنوات الأخيرة بفضل إزدهار أبحاثه - إلى كشف بابا جديدًا يساعد فى حل مشكلة العقوبة بل لنقل مشاكل العقوبة التقليدية، ويطلق على هذا الباب إصطلاحا « التدابير الاحترازية والوقاية الجنائية والاجتماعية ». ويضم هذا الباب اساليب مواجهة جديدة للجريمة لا يمكن أن توصف بأنها أساليب عقابية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، أى لا تتضمن الألم والعذاب وانما تضم اساليب وقائية وعلاجية.

ولا يقتصر دورها على مواجهة الجرائم التقليدية بل تمتد لتشمل كل صور الأجرام الحديث، ومن أبرزها صورة « الجريمة المنظمة » فى مجالات الرشوة والإتجار بالمخدرات والعنف... إلخ.

- ورغم هذا التباين بين علم السجون وعلم العقاب - كما تبين لنا فيما تقدم - يميل جانبًا كبيرًا من الفقه الجنائى المصرى إلى دمج دراسات علم السجون فى مقررات علم العقاب. وفى إعتقادنا أن هذا يعد خطأ علميا واضح فى منهج البحث والدراسة. والأجدر أن يتم فصل دراسة علم السجون عن دراسة علم العقاب، وان وجدت دوائر

مشتركة بين هذين العلمين كما المحنا حالا، على غرار ما هو متبع فى الفكر الفرنسى[١].

٢ - مقابلة بين نتائج علم الإجرام وعلم العقاب فى مواجهة الجريمة (ازدهار علم العقاب).

- إذا كانت نتائج علم الإجرام ظهرت فى البداية بوضوح أكبر من نتائج علم عقاب فإن ذلك - فى اعتقادنا - يرجع إلى تألق فكر «لومبروزو» فى الأوساط العمية.

وسرعان ما انكب العلماء على دراسة نظرية «لومبروزو» للتأكد من صحتها أو فسادها. ولقد أدى ذلك إلى ازدهار أبحاث ونتائج علم الإجرام.

- ولم يحس حينذاك رجال الفكر بقيمة الدراسة العلمية للعقوبة، إلا فى وقت لاحق. وحينما أحس العلماء باتساع نطاق الأبحاث **فى «العقوبة»** سواء فى نظرياتها الفلسفية أو العلمية أو فى مضمونها وتنفيذها، إزدهر علم العقاب. بل فاق إزدهاره إزدهار أبحث علم الإجرام وترتب على إزدهار نتائجه ظهور مصطلحات علمية بدأت تكتسب قواعد ثابته مثل مصطلح «التدابير الاحترازية»، وحديثا مصطلحى «الوقاية الجنائية» «والوقاية الاجتماعية»، والواقع أن هذه المصطلحات قد تأخذ فى يوم ما موقعها إلى جوار علم العقاب إن لم تحتل موقعه، بعد أن تلطفت النظره إلى المجرم ولم يعد العقاب بالمعنى الضيق (الإيلام) هو جوهر العقوبة، بل أصبحت الغاية من العقاب ايجاد علاج Traitement ناجح يصلح من كيان المجرم ويحقق اعادة اندماجه فى صفوف المجتمع.

٣ - موقع علم العقاب فى دراسات الفقه الجنائى المصرى ومنهج بحثه:

كما هو معلوم يعد علم العقاب من العلوم الجنائية الحديثة. ومع ذلك فقد أهتم بدراسته رجال القانون الجنائى فى مصر منذ أن ذاعت نتائجه وثبتت صحة نظرياته فى كثير من بلاد العالم المتقدم. ولا يتسع المقام لسرد كل مؤلفات الأساتذة الأفاضل الذين عنيوا بدراسة علم العقاب وتبيان أهدافه.

ولكن ما يهمنا إبرازه فى هذا المقام هو منهج البحث الذى إتبعه الفقه الجنائى المصرى، والواقع أن المطلع على مؤلفات الفكر المصرى يلاحظ عدم وحدة منهج البحث فى هذه المؤلفات وهذا الأمر طبيعى ومنطقى. إلا أنه من الملاحظ أن نطاق البحث لدى

---

(١) أنظر R. SCHMELK et G. PICCA, Pénologie et droit peintentiaire, Cujas, 1967

البعض يتجاوز حدود علم العقاب بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح ومع ذلك لا يحوى موضوعات علم العقاب الأساسية أو الأصولية. وعلى سبيل المثال لا الحصر يوجد من الفقهاء من يبحث «تصنيف الجناة» رغم أنها مبحث أساسى فى دراسة علم الإجرام، ومنهم من يبحث «الإجراءات الجنائية المتصلة بمرحلة المحاكمة» عند دراسة علم العقاب، رغم أن محور بحث علم العقاب النظرة إلى «المحكوم عليه» Condamné لا النظرة إلى المتهم accusé الماثل أمام المحكمة الجنائية. وفى حين يغفل البعض دراسة فكرة العقوبة فى ذاتها وموقف المدارس العقابية الحديثة منها يميل البعض الآخر إلى التوسع فى عرض القواعد العامة فى تنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية بالخوض فى مسائل إدارية وتنفيذية كثيرة، ولا يتعرض لباقى التدابير العقابية الأخرى مثل «الإعدام» متأثرًا فى ذلك - حسب اعتقادنا - بأن المستقبل «للتدابير الإحترازية» لا «للعقاب». وتركز بعض الدراسات المصرية على موضوع «الرعاية اللاحقة» رغم وضوح البعد الاجتماعى فى هذا الموضوع. وتزايد وجوده فيه عن البعد القانونى.

وجدير بالملاحظة أن كل الدراسات المصرية تتعرض لموضوع «المعاملة خارج المؤسسات العقابية» فتتعرض لدراسة الأنظمة العقابية الحديثة المعروفة التى تستهدف إبعاد المحكوم عليه عن وسط «السجن» وإدماجه بين صفوف المجتمع تحت إشراف ورقابة مباشرة كانت أم غير مباشرة، ومع هذا فإن هذه الدراسات تحتاج إلى مساهمة مراكز البحث الجنائية التى تعتبر معلوماتها أساس إثراء كل دراسة أكاديمية فى هذا الموضوع.